بتاریخ ۲۰۱۱/٤/۳۰م

ضريبة - قانون ضريبة الدخل على الشركات - الإعفاء من الضريبة - ضوابط هذا الإعفاء .

قرر المشرع بموجب قانون ضريبة الدخل على الشركات الملغي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ إعفاء الدخل الذي تحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي في مجالات حددها حصرا - منها الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية باستثناء عقود الإدارة - أكد المشرع على مبدأ الإعفاء بقانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ بتقريره إعفاء المؤسسة أو الشركة العمانية من ضريبة الدخل وفق ضوابط معينة - تتمثل هذه الضوابط في أن يكون الدخل ناتجا من مباشرتها لنشاطها الرئيسي في مجالات حددها حصرا منها تشغيل الفنادق والقرى السياحية مستثنيا من ذلك عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات - قيد المشرع هذا الإعفاء بمدة معينة تكمن في خمس سنوات تحسب من تاريخ بدء المؤسسة أو الشركة في الإنتاج أو مزاولة النشاط - وأن يصدر بتطبيق الإعفاء قرار من الوزير وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون - لم يورد قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ تعريفا خاصا بالفندق إلا أنه مايز بتعريفه للمنشأة الفندقية وتعداده لما يندرج فيها بين الفندق وغيره من المشروعات السياحية الأخرى كالقرى السياحية والشقق الفندقية - مؤدى ذلك عدم اعتبار الدخل الذي تحققه الشركة من إنشاء أو تشغيل ملاعب الجولف ومرسى القوارب دخلا ناتجا عن تشغيل الفنادق في مجال الإعفاء من ضريبة الدخل - ذلك أن الإعفاء من الضريبة على الدخل استثناء من الأصل العام المقرر بوجوب أدائها للخزانة العامة للدولة والمستقر عليه أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بالكتاب رقم : المؤرخ
الموافق بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في
طلبات الإعفاء من ضريبة الدخل المقدمة من شركة ، وشركة
، وشــركـة ، في ضوء رأي بوزارة
بشأنها .
وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مذكرة بوزارة
المرفقة بالكتاب المشار إليه - في أن شركتي و
اللتين تمارسان نشاطهما في مجال السياحة المتكاملة في الفنادق والمنتجعات ،
إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة ، إنشاء وامتلاك وإدارة المشروعات
السياحية ، والقيام بأعمال المقاولات والأعمال الإنشائية واستيراد وتصدير كل
ما يتعلق بهذه الأنشطة وقعتا بتاريخمع وزارة على
اتفاقيتي تطوير مشروعي وشاطئ ونصت الاتفاقية
على إعفاء الشركتين من ضريبة الدخل وفقا لقانون ضريبة الدخل ، إلا أنهما
تقدمتا بتاريخ بطلب لإعفائهما من الضريبة على الدخل المتحقق
من كافة مرافق وأنشطة المشروعين وكذلك تشييد وبيع الوحدات السكنية ،
ومن ناحية أخرى صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ بإعفاء الدخل الذي حققته
شركة من تشغيل فنادق و و من
ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من ٢٠٠٥/١٢/١٤م " تاريخ البدء في ممارسة
النشاط " حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣م ، ولم يشمل الإعفاء الأنشطة الأخرى التي
تمارسها الشركة . إلا أن الشركة المذكورة والتي تمارس أنشطتها في الفنادق
والموتيلات والمنتجعات وإدارة وتأجير العقارات المملوكة والمؤجرة وإدارة
الصالات والمشروعات السياحية ، المطاعم ، شركات تجهيز الطعام ، تقدمت
بتاريخ بطلب لإعفاء أنشطتها المتمثلة في الوحدات السكنية والفيلات
بغرض البيع والمرافق والتسهيلات الأخرى من الضريبة على الدخل .

وبعرض طلبات الإعفاء المشار إليها على بوزارة خلصت إلى أن الدخل الناتج عن بيع الشركة للعقارات " الفيلات والوحدات السكنية " لا يعتبر ناشئا عن تشغيل الفندق لأن إنشاء أو تشييد العقارات بغرض بيعها سواء بحالتها أو بعد تجزئتها يعتبر نشاطا مستقلا ومنفصلا عن نشاط التشغيل ، كما أن الدخل الناتج عن قيام الفندق بالمرافق وتقديم التسهيلات الأخرى " ملاعب الجولف ومرسى القوارب " لا يعتبر ناشئا عن تشغيل الفندق على النحو المحدد في قانون السياحة ولائحته التنفيذية .

وإزاء ما تقدم تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي في الموضوع.

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٥١) مكررا من قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٧ تنص على أن "١ - يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية :

ج - الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة .

كما تنص المادة (١١٨) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ على أن " يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العمانية من مباشرة نشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات :

٤ - تشغيل الفنادق والقرى السياحية

ويكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط - بحسب الأحوال - يجوز تجديدها في حالة الضرورة

لمدة لا تجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من الوزير وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ".

وتنص المادة (١١٩) من ذات القانون على أنه " لا يجوز تطبيق أي من الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بقرار يصدر من الوزير ، ووفقا للشروط والضوابط وبعد اتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون".

ومن ناحية أخرى تنص المادة (٢) من قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ على أنه " يقصد ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، بالعبارات والكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١٠ - المنشأة الفندقية : أ - الفنادق .

ب - النزل المعدة لإقامة وخدمة السياح .

ج - المخيمات والقرى السياحية .

د - السفن السياحية وما إليها .

هـ - الشقق الفندقية والاستراحات والأماكن الأخرى المعدة لإقامة السياح والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع بموجب قانون ضريبة الدخل على الشركات الملغي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٧ معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٧ قد قرر لاعتبارات أدركها إعفاء الدخل الذي تحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي في مجالات حددها حصرا منها الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة وأكد المشرع على مبدأ الإعفاء بقانون ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ والمعمول به حاليا حيث قرر إعفاء المؤسسة أو الشركة العمانية من ضريبة الدخل وفق ضوابط معينة وهي أن يكون الدخل ناتجا من مباشرتها لنشاطها الرئيسي في مجالات حددها حصرا منها تشغيل الفنادق والقرى السياحية مستثنيا من ذلك عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات ، ومقيدا ذلك بمدة معينة تكمن في خمس سنوات تحسب من تاريخ بدء المؤسسة أو الشركة في الإنتاج أو مزاولة النشاط ، كما أوجب المشرع أن يصدر بتطبيق الإعفاء قرار من الوزير وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من شروط وضوابط وما تحدده من إجراءات ، وحيث إنه ولئن كان قانون السياحة المشار اليه لم يورد تعريفا خاصا بالفندق إلا أنه بتعريفه للمنشأة الفندقية وتعداده لما يندرج فيها مايز بين الفندق وغيره من المشروعات السياحية الأخرى كالقرى السياحية والشقق الفندقية وغيره مما يستخلص منه عدم اعتبار الدخل الذي تحققه الشركة من إنشاء أو تشغيل ملاعب الجولف ومرسى القوارب دخلا ناتجا عن تشغيل الفنادق في مجال الإعفاء من ضريبة الدخل وذلك بحسبان أن الإعفاء من الضريبة على الدخل استثناء من الأصل العام المقرر بوجوب أدائها للخزانة من العامة للدولة وأن المستقر عليه أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة فإن طلبات الشركات المذكورة بإعفاء دخلها المتحقق من كافة أنشطتها بما في ذلك إنشاء الوحدات السكنية والفيلات لغرض البيع والمرافق والتسهيلات الأخرى " ملاعب الجولف ومرسى القوارب وغيرها " من ضريبة الدخل المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل على الشركات وذلك لمدة خمس سنوات لا يوافق صحيح حكم القانون بحسبان أن نصوص الإعفاء من الضريبة على الدخل صريحة في إعفاء المؤسسة أو الشركة العمانية من دخلها الناتج عن ممارستها لنشاطها الرئيسي في تشغيل الفنادق والقرى السياحية الذي لا يندرج فيه حتما الدخل الذي تحققه هذه الشركات من أنشطتها المشار إليها ، وهو ما أكدته اتفاقيتا تطوير مشروعي

الشركتين " في المادة (٣/٩) بالنص على منح شركة وشركاتها الشركتين " في المادة (٣/٩) بالنص على منح شركة وشركاتها التابعة " شركة وشركة " إعفاء من ضريبة الدخل وفقا لقانون ضريبة الدخل ، وعلى ضوئه صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ بإعفاء الدخل الذي تحققه شركة (ش.م.ع.م) من مباشرة نشاطها الرئيسي في مجال الترويج للسياحة من ضريبة الدخل على الشركات في المادة (١) بقصره الإعفاء من الضريبة على الدخل المتحقق من نشاطها في تشغيل فندق وفندق ... دون غيرها من الأنشطة التي تمارسها الشركة .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم أحقية شركة وشركة وشركة وشركة وشركة (ش.م.ع.م) في طلباتها المشار إليها وقصر إعفاء كل منها من الضريبة على الدخل الذي تحققه من مباشرة نشاطها الرئيسي في تشغيل الفنادق والقرى السياحية دون غيره ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوی رقم : (وش ق/م و/۲۰۱۱/۸۳۳/۱/۲۰م) بتاریخ ۲۰۱۱/٤/۳۰م